



المؤتمر الدبلوماسي المعني

بحجز السفن



Distr.
GENERAL

A/CONF.188/L.2*
11 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

جنيف ، ١ آذار/مارس ١٩٩٩
البند ٨ من جدول الأعمال

مشروع اتفاقية دولية بشأن حجز السفن، ١٩٩٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تدرك توفر الرغبة في تسهيل تنمية التجارة العالمية المحمولة بحراً بشكل منسجم ومنظم،

واقتراناً منها بالحاجة إلى صك قانوني ينشئ نظاماً دولياً موحداً في مجال حجز السفن ويأخذ في اعتباره التطورات الأخيرة في الميادين المتصلة بذلك،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - "المطالبة البحرية" تعني أي مطالبة بحق ينشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- (أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة؛
- (ب) الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء، ويتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة؛
- (ج) عمليات الانقاذ أو أي اتفاق انقاذ، بما في ذلك، عند الانطباق، التعويض الخاص المتصل بعمليات انقاذ لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضرراً محدقاً بالبيئة؛
- (د) الضرر الذي تلحقه السفينة أو قد تلحقه بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بهما؛ والتدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر؛ والتعويض عن هذا الضرر؛ وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلاً أو التي يتعين اتخاذها لاعادة البيئة إلى ما كانت عليه؛ والخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر؛ والأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديداً في هذه الفقرة الفرعية (د)؛
- (هـ) التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو نقلها، أو استعادتها، أو تدميرها، أو إبطال أذاها، بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة، والتكاليف أو المصاريف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها وإعادة طاقمها؛
- (و) أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة، سواء ورد في مشاركة ايجار أو في غيرها؛
- (ز) أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، سواء ورد في مشاركة ايجار أو في غيرها؛
- (ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب أو يتصل بالبضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة؛
- (ط) العوارية العامة؛
- (ي) القطر؛
- (ك) الارشاد؛
- (ل) البضائع، أو المواد، أو المؤن، أو الوقود، أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أدت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها؛

- (م) تشييد، أو إعادة تشييد، أو اصلاح، أو تحويل، أو تجهيز السفينة؛
- (ن) رسوم وأعباء الموانئ، والقنوات، والأحواض، والمرافئ، وغيرها من المجاري المائية؛
- (س) الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة، وضباطها، وسائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم؛
- (ع) المدفوعات المؤداة نيابة عن السفينة أو مالكيها؛
- (ف) أقساط التأمين (بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي) الخاصة بالسفينة، الواجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما؛
- (ص) أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة، واجبة الدفع عن السفينة من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما؛
- (ق) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها؛
- (ر) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها؛
- (ش) رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة؛
- (ت) أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.
- ٢- "الحجز" يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لتقلها بأمر من محكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ.
- ٣- "الشخص" يعني أي فرد أو شراكة، أو أية هيئة عامة أو خاصة، سواء كانت شركة أم لا، بما في ذلك الدولة أو أي من التقسيمات الفرعية المكونة لها؛
- ٤- "المطالب" يعني أي شخص يتقدم بمطالبة بحرية.
- ٥- "المحكمة" تعني أية سلطة قضائية مختصة في الدولة.

المادة ٢

سلطات الحجز

- ١- لا يجوز حجز السفينة أو رفع الحجز عنها إلا بموجب إذن من محكمة الدولة الطرف التي يوقع فيها الحجز.
- ٢- لا يجوز حجز السفينة إلا في مطالبة بحرية، وليس في أية مطالبة أخرى.
- ٣- يجوز حجز السفينة بغرض الحصول على ضمان، حتى ولو كان هناك شرط يتعلق بالاختصاص القضائي أو بالتحكيم في أي عقد ذي صلة بالموضوع أو في غيره، يقضي بأن يفصل في المطالبة البحرية التي وقع الحجز بشأنها، في دولة أخرى غير الدولة التي وقع فيها الحجز، أو عن طريق التحكيم، أو أن يفصل فيها وفقاً لقانون دولة أخرى.
- ٤- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة ورفع الحجز عنها.

المادة ٣

ممارسة حق الحجز

- ١- يجوز حجز أي سفينة قدمت بشأنها مطالبة بحرية:
 - (أ) إذا كان الشخص الذي يملك السفينة عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عن تبعة المطالبة وكان مالكاً للسفينة عند توقيع الحجز؛ أو
 - (ب) إذا كان مستأجر السفينة عارية عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عن تبعة المطالبة وكان مستأجراً للسفينة عارية أو مالكاً لها عند توقيع الحجز؛ أو
 - (ج) إذا كانت المطالبة تستند إلى رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذي طبيعة مماثلة على السفينة؛ أو
 - (د) إذا تعلقت المطالبة بملكية أو حيازة السفينة؛ أو

(هـ) إذا كانت المطالبة في مواجهة مالك السفينة، أو مستأجر السفينة عارية، أو مديرها، أو مشغلها، وكانت مضمونة بامتياز بحري منح أو نشأ بموجب قانون الدولة التي طلب فيها توقيع الحجز.

٢- يجوز أيضاً حجز أي سفينة أو سفن أخرى تكون عند توقيع الحجز مملوكة للشخص المسؤول عن تبعة المطالبة البحرية، والذي كان عند نشوء المطالبة:

(أ) مالكاً للسفينة التي نشأت بشأنها المطالبة البحرية؛ أو

(ب) مستأجراً لتلك السفينة عارية، أو لمدة معينة، أو لرحلة معينة. ولا ينطبق هذا الحكم على المطالبات المتعلقة بملكية أو حيازة السفينة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا يجوز حجز سفينة ليست ملكاً للشخص المسؤول عن تبعة المطالبة، إلا إذا جاز، في قانون الدولة التي طلب فيها توقيع الحجز، إنفاذ حكم بصدد تلك المطالبة ضد تلك السفينة عن طريق بيعها بيعاً قضائياً أو جبرياً.

المادة ٤

رفع الحجز

١- يرفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مرض؛ إلا في الحالات التي تحجز فيها السفينة بشأن أي من المطالبات البحرية المعودة في الفقرتين (١) (ق) و (ر) من المادة ١. ويجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تبيح للشخص الحائز للسفينة مواصلة تشغيل السفينة إذا قدم هذا الشخص ضماناً كافياً، أو أن تعالج على نحو آخر أمر تشغيل السفينة أثناء فترة الحجز.

٢- فإذا لم يتفق الأطراف على كفاية الضمان وشكله، تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة.

٣- لا يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسؤولية.

٤- إذا حجزت السفينة في دولة غير طرف ولم يرفع عنها الحجز على الرغم من تقديم ضمان بشأن تلك السفينة في دولة طرف بشأن نفس المطالبة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن ذلك الضمان، عند الطلب، من المحكمة في الدولة الطرف.

٥- إذا رفع الحجز عن السفينة في دولة غير طرف عند تقديم ضمان مرض بشأن تلك السفينة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن أي ضمان قدم في دولة طرف بشأن نفس المطالبة، إذا تجاوز المبلغ الاجمالي للضمان المقدم في الدولتين الاثنتين:

(أ) المطالبة التي حجزت السفينة لأجلها؛ أو

(ب) قيمة السفينة.

أيهما أقل. إلا أنه يتعين عدم الأمر برفع الحجز ما لم يكن الضمان المقدم في الدولة غير الطرف متاحاً فعلاً للمطالب ويكون قابلاً للتحويل بحرية.

٦- ومتى قدم ضمان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشخص الذي قدم هذا الضمان أن يطلب من المحكمة في أي وقت تخفيض هذا الضمان، أو تعديله، أو إلغائه.

المادة ٥

حق تكرار الحجز والحجز المتعدد

١- إذا سبق حجز السفينة في أي دولة ثم رفع الحجز عنها، أو سبق تقديم ضمان بشأن تلك السفينة لكفالة مطالبة بحرية، فلا يعاد حجز تلك السفينة أو يحجز عليها بشأن نفس المطالبة البحرية إلا:

(أ) إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان المتعلق بتلك السفينة والسابق تقديمه بشأن نفس المطالبة غير كاف، بشرط ألا يتجاوز المقدار الكلي للضمان قيمة السفينة؛ أو

(ب) إذا كان الشخص الذي سبق أن قدم الضمان غير قادر، أو يحتمل ألا يكون قادراً، على الوفاء ببعض أو كل التزامات ذلك الشخص؛ أو

(ج) إذا رفع الحجز عن السفينة المحجوزة أو أفرج عن الضمان السابق تقديمه:

١٠٠ إما بطلب أو موافقة من المطالب استناداً إلى أسباب معقولة،

٢٢' وإما لأن المطالب لم يستطع أن يتخذ خطوات معقولة تحول دون رفع الحجز أو الافراج عن الضمان.

٢- لا تحجز أي سفينة أخرى تكون عرضة للحجز لسبب آخر بشأن نفس المطالبة البحرية إلا:

(أ) إذا كانت طبيعة أو مقدار الضمان السابق تقديمه بشأن نفس المطالبة غير كاف؛ أو

(ب) إذا انطبقت أحكام الفقرة ١ (ب) أو (ج) من هذه المادة.

٣- "رفع الحجز" في معنى هذه المادة، لا يشمل أي رفع للحجز أو افلات من الحجز بطريق غير

قانوني.

المادة ٦

حماية مالكي السفن المحجوزة ومستأجريها عارية

١- يجوز للمحكمة، كشرط لحجز السفينة، أو لإجازة الإبقاء على الحجز الذي سبق توقيعه، أن تفرض على المطالب الذي يسعى لحجز السفينة أو الذي حصل على حجز السفينة، الالتزام بتقديم ضمان من نوع وبمقدار وبشروط تحددها تلك المحكمة، إزاء أية خسارة قد يتكبدها المدعى عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن المطالب هو المسؤول عنها، وهذا يشتمل ولكن لا يقتصر على الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمدعى عليه نتيجة:

(أ) حدوث الحجز تعسفياً أو دون مبرر؛ أو

(ب) الإفراط في تقدير الضمان المطلوب والمقدم.

٢- تختص محاكم الدولة التي يوقع فيها الحجز بتحديد مدى مسؤولية المطالب، إذا تبينت مسؤوليته، إزاء الخسائر أو الأضرار التي نشأت عن حجز السفينة، وهذا يشتمل ولكن لا يقتصر على الخسائر أو الأضرار التي قد تنشأ نتيجة:

(أ) حدوث الحجز تعسفياً أو دون مبرر، أو

(ب) الإفراط في تقدير الضمان المطلوب والمقدم.

٣- تحدد مسؤولية المطالب، إذا تبينت مسؤوليته، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، بتطبيق قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز.

٤- إذا تعين أن تقوم محكمة في دولة أخرى أو هيئة تحكيم بالبت في موضوع الدعوى وفقاً لأحكام المادة ٧، يجوز حينذاك وقف الاجراءات المتعلقة بمسؤولية المطالب وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة الى حين هذا البت.

٥- متى قدم ضمان عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشخص الذي قدم هذا الضمان أن يطلب في أي وقت من المحكمة تخفيض أو تعديل أو إلغاء ذلك الضمان.

المادة ٧

الاختصاص القضائي بموضوع الدعوى

١- تختص المحاكم في الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يقدم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة بالبت في موضوع الدعوى، ما لم تتفق الأطراف اتفاقاً سليماً أو تكون قد اتفقت اتفاقاً سليماً على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة تابعة لدولة أخرى تقبل ذلك الاختصاص.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لمحاكم الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يقدم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة، رفض ممارسة ذلك الاختصاص، متى جاز ذلك الرفض في قانون تلك الدولة وقبلت محكمة تابعة لدولة أخرى ذلك الاختصاص.

٣- في الحالات التي لا تكون محكمة الدولة التي وقع فيها الحجز أو قدم فيها الضمان لرفع الحجز عن السفينة:

(أ) مختصة بالبت في موضوع الدعوى؛ أو

(ب) قد رفضت ممارسة الاختصاص وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة،

يجوز لهذه المحكمة، ويتعين عليها عند الطلب، أن تأمر بمهلة يقوم المطالب في غضون بمباشرة اجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم.

٤- إذا لم تبأشر اجراءات رفع الدعوى في غضون المهلة المأمور بها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، يتعين حينذاك الأمر، عند الطلب، برفع الحجز عن السفينة المحجوزة أو الافراج عن الضمان المقدم.

٥- إذا بوشرت إجراءات رفع الدعوى في غضون المهلة المأمور بها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، أو إذا بوشرت إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة مختصة أو هيئة تحكيم في دولة أخرى في حالة عدم صدور هذا الأمر، يتعين حينذاك الاعتراف بأي قرار نهائي يصدر في الدعوى وتنفيذه على السفينة المحجوزة أو على الضمان المقدم لرفع الحجز عن السفينة بشرط:

(أ) أن يكون المدعى عليه قد أخطر على وجه معقول بهذه الاجراءات ومنح فرصة معقولة لتحضير الدفاع في الدعوى؛ و

(ب) أن لا يكون هذا الاعتراف مخالفاً للنظام العام.

٦- ليس في أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ما يقيد أي أثر آخر يترتب على حكم القضاء أو قرار التحكيم الأجبيين بموجب قانون الدولة التي وقع فيها حجز السفينة أو قدم فيها الضمان لرفع الحجز عنها.

المادة ٨

الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة في دائرة ولاية أية دولة طرف، سواء كانت تلك السفينة ترفع أم لا علم دولة طرف.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية، أو سفن حربية مساعدة، أو سفن أخرى، تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها، مؤقتاً، في خدمات عامة غير تجارية فقط.

٣- لا تمس هذه الاتفاقية أي حقوق أو سلطات عائدة لأي حكومة أو ادارات تابعة لها، أو لأي سلطة عامة، أو لأي سلطة من سلطات الأحواض أو المرافئ، بموجب أي اتفاقية دولية أو بموجب أي قانون محلي أو لائحة محلية، لتوقيف أو منع ابحار أي سفينة في دائرة ولايتها.

٤- لا تمس هذه الاتفاقية سلطة أي دولة أو محكمة في اصدار أوامر تنصب على كامل أصول ذمة المدين.

٥- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحد من المسؤولية، أو القانون المحلي الذي يدخلها حيز النفاذ، في الدولة التي وقع فيها الحجز.

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يعدل أو يمس أحكام القانون الساري في الدول الأطراف فيما يتعلق بحجز السفينة مادياً في دائرة ولاية دولة علم السفينة والذي حصل عليه شخص يقيم عادة في تلك الدولة أو يتخذ فيها المقر الرئيسي لأعماله، أو حصل عليه أي شخص آخر انتقلت إليه المطالبة من هذا الشخص عن طريق الحلول أو الحوالة أو غير ذلك.

المادة ٩

عدم إنشاء امتيازات بحرية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه ينشئ امتيازاً بحرياً.

المادة ١٠

التحفظات

١- يجوز لأي دولة، عند توقيع الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن تحتفظ بحق عدم تطبيق الاتفاقية على أي من الحالات التالية أو كلها:

(أ) السفن غير العاملة في البحار؛

(ب) السفن التي لا ترفع علم دولة طرف؛

(ج) المطالبات بموجب الفقرة ١ (ق) من المادة ١.

٢- يجوز للدولة، عندما تكون أيضاً دولة طرفاً في معاهدة معنية بشأن الملاحة في المجاري المائية الداخلية، أن تعلن، عند توقيع هذه الاتفاقية، أو التصديق عليها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها أن القواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي والاعتراف بقرارات المحاكم وتنفيذها المنصوص عليها في هذه المعاهدات سوف يكون لها الأسبقية على القواعد الواردة في المادة ٧ من هذه الاتفاقية.

المادة ١١

الوديعة

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لأي دولة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ويبقى باب الانضمام إليها مفتوحاً بعد ذلك.
- ٢- يمكن للدول أن تعرب عن رضاها بالالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
 - (أ) التوقيع دون تحفظ فيما يتصل بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول؛ أو
 - (ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو
 - (ج) الانضمام.
- ٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بايداع صك بهذا المعنى لدى الوديعة.

المادة ١٣

الدول التي بها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١- إذا كان في الدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر يطبق في كل منها نظام قانوني مختلف بشأن المسائل التي عولجت في هذه الاتفاقية، فلهذه الدولة أن تعلن عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية سوف تمتد الى كافة وحداتها الإقليمية أو الى وحدة واحدة أو أكثر منها فقط، ولها أن تعدل هذا الإعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت.

٢- يخطر الوديع بأي إعلان من هذا القبيل على أن يذكر فيه صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية.

٣- بالنسبة للدولة الطرف التي يكون لديها نظامان قانونيان أو أكثر فيما يتعلق بحجز السفن وتكون هذه النظم منطبقة في وحدات إقليمية مختلفة، فإن الإحالات الواردة في هذه الاتفاقية إلى محكمة الدولة وقانون الدولة سوف تبنى على أنها تحيل إلى محكمة الوحدة الإقليمية ذات الصلة بالموضوع داخل تلك الدولة وقانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة بالموضوع في تلك الدولة.

المادة ١٤

بدء النفاذ

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ إعراب ١٠ دول عن رضاها بالالتزام بها.
- ٢- بالنسبة للدولة التي تعرب عن رضاها بالالتزام بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط نفاذها، يسري مفعول هذا الرضا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عنه.

المادة ١٥

التنقيح والتعديل

- ١- يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً للدول الأطراف لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.
- ٢- يعتبر أي رضا بالالتزام بالاتفاقية يعرب عنه بعد تاريخ نفاذ أي تعديل عليها منطبقاً على الاتفاقية بصورتها المعدلة.

المادة ١٦

الانسحاب

- ١- يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في مواجهة تلك الدولة.

٢- يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بالانسحاب لدى الوديع.

٣- يسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الوديع لصك الانسحاب، أو بعد مدة أطول تحدد في صك الانسحاب.

المادة ١٧

اللغات

وضعت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية، وتعتبر كل من هذه النصوص متساوية في الحجية.

تحريراً في جنيف في اليوم الثاني عشر من آذار/مارس، سنة ألف وتسعمائة وتسعون.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.